دور مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان

أ.د البقيرات عبد القادر

إن انكار حقوق الانسان والحريات الأساسية ليس مجرد مسألة فردية أو شخصية، بل إنه يؤدي الى خلق ظروف يشاع فيها الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول فيما بينها، وما أصدق ما تواردة أولى عبارات الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن احترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية يشكل أسس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولتحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان تقوم الأمم المتحدة بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم عملا بالمادة 2فقرة6 من ميثاق الأمم المتحدة وللتحقق من مدى التزام الدول للقواعد والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة .

قضية احترام حقوق الانسان ليست قضية سهلة، بل إنها من أعقد القضايا ولربما انها تحلّ معظم المشاكل البشرية.

لقد نزلت الأديان السماوية وجوهر رسالتها هو احترام حقوق الانسان وقد زعمت المذاهب والأيدولوجيات كلها انها تريد احترام حقوق الانسان ومع ذلك نجد السمة الغالبة فيها هو عدم احترام حقوق الانسان.

يعتبر الفرد عضوا في المجتمع الانساني، يحظى في الكثير بالحماية الدولية في حقوق الانسان. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

يستند مجلس الأمن الدولي، لإنجازعمله والزام الدول بالتعاون معها، لتأمين حماية حقوق الانسان طبقا للمادة 1 الفقرة 3 من الميثاق، والتي تعتبر أن من مقاصد المنظمة العالمية، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيزوتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما أكدت كذلك المادة55 من الميثاق على أن تعمل المنظمة على إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.

يتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 وتتم الحماية وإجراءاتها بوسائل التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي من خلال :

1 -ارسال لجنة تقصي الحقائق واتخاذ عقوبات ضد الأنظمة اللاشرعية التي وصلت الى الحكم عن طريق القوة .

2 -التدخل من أجل الانسانية .

3 -انشاء محاكم جنائية دوليه خاصة.

4 -انشاء محاكم جنائية دولية مختلطة .

5 -سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية يشتبه بارتكاب جرائم دوليه الى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: فرض عقوبات دولية

لقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال مجلس الامن الدولي، العقوبات الدولية وذلك ردا على انتهاكات القانون الدولي وحقوق الانسان المرتكبة من قبل تلك الدولة ونذكر منها على سبيل المثال :

-1 العقوبات الدولية تجاه دولة العراق

فرض مجلس الأمن الدولي بموجب قرار رقم 661 الصادر في أوت 1990 حضرا اقتصاديا على دولة العراق لإجبارها على الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 660 والصادر في 2 اوت 1990 والذي يطالبها بالانسحاب من دولة الكويت، كما فرض على دولة العراق حضرا شاملا على الأسلحة وتم تشكيل لجنة فنية من الخبراء لمراقبة أسلحة الدمار الشامل داخل العراق والقضاء عليه حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي (بأن الغرض من اجراءات العقوبات الدولية تعديل سلوك طرف يهدد الأمن والسلام الدولي وليس عقابا أو انتقاما) [1].

حيث أن العقوبات التي فرضت على دولة العراق ما هو إلا عقاب لشخص صدام حسين ونظام الحكم آنذاك لانتهاك حقوق الانسان، إلا أن آثار هذه العقوبات كان على الشعب العراقي، فقد ضربت العقوبات الدولية بعمق نسيج المجتمع العراقي والاعراف والتقاليد والقيم الاسلامية للأسر العراقية، واضطرت الأسر لبيع ممتلكاتها والاثاث المنزلي لشراء الغذاء وقد تسببت العقوبات المفروضة على العراق في كارثة انسانية وهذا ما أكدته منظمات حقوق الانسان .

2 - العقوبات الدولية تجاه الجماهرية الليبية في عامي 1992 - 1993

أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاثة قرارات731 - 748 - 883 بفرض عقوبات على الجماهرية الليبية لإرغامها على تسليم المواطنين المشتبه بهما في حادثة تفجير الطائرة لوكربي بسكوتلندا في 21 /12 /1988 وكانت هذه العقوبات تتمثل في حضر على الرحلات الجوية وعلى امداد الطائرات قطع غيارها، وبيع خدمات للأسلحة ولاستشارات الخاصة بها [2].

كما شملت العقوبات في تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من يبقى في هذه البعثات .

3 -العقوبات الدولية على جمهورية يوغسلافيا سابقا

بدت معاناة المسلمين بين البوسنة والهرسك في الظهور بعد تفكيك دول الاتحاد اليوغسلافي الذي تكون بعد الحرب العالمية الثانية من 6 دويلات هي الصرب –الجبل الاسود-البوسنه والهرسك –كرواتيا –سلوفينا الصربية .

وبمقتضى القرار رقم 713 الصادر في 25 /09 /1991 تحرك مجلس الأمن الدولي بمعالجة الأزمة بفرض عقوبات تجاه يوغسلافيا [3].

وبعد نشوب القتال بين البوسنه والهرسك ووصول الأزمة الى حد كارثي تبنى مجلس الأمن قرار رقم 770 الصادر في 13 /08 /1992 دعا فيه المنظمات الاقليمية للتحرك نحو القيام بالعمل اتجاه هذه الكارثة وطالب الدول باتخاذ الاجراءات الضرورية لتسهيل التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لتوصيل المعونات الانسانية الى سراييفو والى مناطق أخرى في البوسنه والهرسك.

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 824 لإنشاء سلسلة من المناطق الأمنية داخل البوسنه وقرر تخويل استخدام القوة كإجراء أخير من أجل وصول مواد الاغاثة الانسانية الى مقرها

ثانيا: التدخل من أجل الانسانية

هو تدخل يستخدم فيه القوة باسم الإنسانية لوقف الاضطهاد والانتهاكات الجسيمة والأعمال الوحشية القاسية، التي تهز ضمير البشرية، الممارس من قبل دولة ما ضد رعاياها الأمر الذي يستوجب تدخل دولي لوقف تلك الأعمال.

فالتدخل هو حق ممارسة الرقابة الدولية على أعمال مخالفة للقوانين الانسانية التي تندرج في سياساتها الداخلية للدولة، فكلما وقع تجاهل لحقوق الانسانية لشعب من قبل حكومته، أمكن المجموعة الدولية التدخل باسم المجتمع الدولي .

ولقد تعرض الفقه الى مشروعية التدخل وكانت الآراء متباينة بين مؤيد ومعارض بحيث أغلب رجال الفقه كانوا معارضين للتدخل الانساني لأنه يخفي وراءه مآرب وأطماع استعمارية، فباسم الانسانية تدخلت الدول الأوربية في أمور الإمبراطورية العثمانية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة2/7). وقد أقرت الجمعية العامة سنة 1981 أن من واجب الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أولممارسة ضغط على الدول الأخرى .

وبعد التطورات التي حصلت على التوازن الدولي، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، اصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 سنة 1991 تحت عنوان التدخل الانساني لحماية الاكراد في شمال العراق، ويعد هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني بحيث كان القرار وسيلة ضغط من أجل أن يسمح العراق بالدخول الفوري للمنظمات الدولية في المناطق التي تعرضت للقمع وذلك من أجل وصول المساعدات الإنسانية الضرورية لشمال العراق [4].

1 - تدخل مجلس الأمن في الصومال

بتاريخ 23 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 733 والقاضي بالتدخل من أجل حماية وتوزيع المساعدات الإنسانية وبالفعل فقد أرسل مجلس الأمن قوات أممية عسكرية بقيادة الولايات المتحدة والهدف منه العمل على تسهيل وصول المساعدات الإنسانية وحماية أعضاء المنضمات الدولية العاملة هناك [5]

وهذا ما أثار جدلا حول مشروعية التدخل باعتبار أن المعيار السياسي أصبح هو الأساس دون اعتبار قانوني وهذا مما يجعل العديد من الدول متخوفة على سيادتها .

2 -استخدام مجلس الأمن القوة من أجل إعادة الديمقراطية في هايتي

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الانسان وارسال بعثات لتقصي عن مدى احترام هذه الحقوق في بعض الدول ومنها القرار الصادر في 16 /06 /1993 والمتعلق في الوضع بهايتي .

ففي عام 1990 جرت انتخابات في هذه الدولة وانتخب جان برنار اريستيت رئيسا للبلاد وفي عام 1991 تعرضت البلاد لانقلاب عسكري اطاح بالرئيس وفي 11 / 10 /1991 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الانقلاب وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمالها تحت بند حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي وفي جوان 1993 تقدم مندوب هايتي لدى الأمم المتحدة وكان يمثل الرئيس المخلوع بمذكرة لمجلس الأمن الدولي يطالب فيها فرض عقوبات على النظام العسكري آنذاك، وتجاوب المجلس واصدر قرارا في 16 /06 /1993 أوضح فيه أن الوضع في هايتي يهدد السلم والامن الدولي في المنطقة ويستوجب حضر تجاري وجوي على هذه الدولة وفي عام 1994 قرر المجلس الأمن الدولي تشكيل قوة عسكريه موحدة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية لتسهيل عودة الرئيس الشرعي الى السلطة وتم تشكيل هذه القوة واعيد الرئيس الى السلطة في 25 /09 /1994 [6].

سلوك مجلس الأمن الدولي حيال هذه القضية ينطوي على سابقة وهي استخدام قوات دولية للإحلال نظام مكان نظام من أجل تجسيد الديمقراطية.

ثالثا: انشاء مجلس الأمن الدولي محاكم جنائية دولية خاصة

إن محاربة الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها يهدف في نهاية الأمر الى حماية الانسان باعتباره هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها فاحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وانما أيضا من الناحية القانونية والفعلية .

لذا التزمت الأمم المتحدة معاقبة منتهكي حقوق الانسان تأكيدا لضرورة احترام هذه الحقوق وعدم العبث بها مهما كانت الأسباب والدوافع وخصوصا في زمن الحرب وقد جسدت الأمم المتحدة هذا التأكيد واقعيا بتشكيل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا وفي رواندا

1 - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا)

على اثر انهيار الاتحاد اليوغسلافي وتفكيكه منذ عام 1991 بدأ الصراع في يوغسلافيا حين أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالها في 25/ 06 /1991 لتندلع في نفس اليوم المعارك بين قوات الاتحاد اليوغسلافي والمقاتلين الكرواتيين وسلوفيينا المسلمين فكان موقف المجتمع الدولي من هذا الصراع ومن انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان من خلال العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بناء على الفصل السابع ومنها قرار رقم 780 المنشأ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 بتاريخ 25 /05 /1993 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا(سابقا) واتخذ مقرا لها في لاهاي. وفي 15 /09 /1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 /08 /1994 [7].

جراء ما كان يجري في يوغسلافيا سابقا من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل والابادة والتعذيب والاغتصاب والتشريد والتدمير التي عرفها ذلك الاقليم والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والتي تمثل جرائم ضد الانسانية، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية خاصة بناء على الفصل السابع من ميثاق بالأمم المتحدة. المادة 39 منه تخول المجلس اتخاذ كافة التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

2 - المحكمة الجنائية الدولية لروندا

تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر، التي ارتكبت في روندا في الفترة ما بين أفريل وجويلية 1994، وذلك عن طريق مجلس الأمن، حيث أقر مجلس الأمن قرار رقم 935 في جويلية 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في روندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية. وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة اشهر وقدمت تقاريرها الى مجلس الأمن وعلى إثرها، اتخذ مجلس الأمن قرار رقم 955 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم المناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الأجناس والتي تمثل افعال القتل العمدي التعذيب أو معاملة غير انسانية أو التسبب عمدا في التعرض لآلام شديدة أو اصابات خطيرة للجسم وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص في صورة غير مشروعة أو كأخذ المدنيين كرهائن والاغتصاب الجنسي والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الانسانية [8].

رابعا: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

تعتبر المحاكم الجنائية المختلطة شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وقد ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات نظرا لارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول اجراءاتها من جهة ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مع احترام معايير العدالة والانصاف وكذلك تطبيق القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان .

- طرق انشاء المحاكم الجنائية المختلطة

النمط الأول: الانشاء عن طريق اتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدول المعنية بعد تقديم هذه الاخيرة لطلب موجه للهيئة الاممية بغرض ذلك الانشاء مثل كومبوديا-سرليون –لبنان

النمط الثاني: يتمثل في انشاء باقي المحاكم المختلطة في اطار المساعدة الدولية لبعض الاقاليم-كسوفو وتيمور الشرقية اللتان كانتا تحت الادارة الاممية وكذلك البوسنا والهرسك كون الأمم المتحدة كانت موجودة رغم وجود دولة قائمة وذلك تطبيقا لاتفاق ديتان للسلام [9]

البوسنا والهرسك تم انشاء محكمة مختلطة بناء على قرار مجلس الامن الدولي رقم 1503 بتاريخ 28/اوت/2003 بموجب الفصل السابع.

-كوسوفو بناء على قرار مجلس الامن 1244 بتاريخ 12/07/1999 وبموجب الفصل السابع انشأ المحكمة المختلطة (ومن الملاحظ ان كوسفو كانت تحت ادارة الامم المتحدة).

-محكمة سيرليون انشأت بناء على قرار مجلس الأمن 1315 بتاريخ 14 /08 /2000 [10]

-المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار صادر عن مجلس الامن تحت رقم 1757 المؤرخ في 30/08/2007 بناء على الفصل السابع اقر بإنشاء محكمة مختلطة [11].

خامسا: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية

ان حفظ السلم والأمن الدولي والعدالة الجنائية هي هدف كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ويظهر هذا التكامل والتناسق أساسا من خلال منح مجلس الأمن الدولي سلطة الاحالة حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين .

1 -إحالة مجلس الأمن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم دولية في ليبيا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

بموجب النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن بإمكان مجلس الأمن إحالة الوضع أي دولة إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمم المتحدة إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 26 فيفري من منطلق الفصل السابع من ميثاق المجلس بإحالة الوضع في ليبيا إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية. قرار مجلس الأمن رقم 1970 بإحالة الوضع المنطلق منذ 15 فيفري 2011 كما يطالب القرار السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها مع فرض حظر سفر على قياديين ليبيين محددين وتجميد أصولهم.

وهذه المرة الثانية التي يحيل فيها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك في مارس 2005 أصدر قرارا رقم 1593 بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة . فتح ادعاء المحكمة تحقيقا في جوان 2005 حتى اليوم جراء التحقيق في دارفور، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أربعة أوامر توقيف ، منها اثنان بحق الرئيس عمر البشير رئيس السودان بناء على اتهامات بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . كما أصدرت المحكمة استدعاءات بالمثول بحق ثلاثة من قيادات المتمردين بناء على اتهامات بالهجوم على قوات حفظ سلام الاتحاد الإفريقي في دارفور .مُثل القادة الثلاثة طوعا في لاهاي ، رغم أن في إحدى الحالات تم إسقاط التهم لنقص الأدلة .

المستهدفون بالأوامر عمر البشير وأحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني السابق وحاكم ولاية جنوب كرفان حاليا وعلي كوشيب قيادي مليشيا الجنجويد ما زالوا في عداد الهاربين .

غير أن إحالة الوضع في ليبيا مثير للاهتمام بشكل خاص بما أن مجلس الأمن تحرك فيه بسرعة فائقة بحيث لم يتم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من

قبل مجلس الأمن إلا بعد أشهر من المناقشات وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان ، ومن ثم بدأ المجتمع الدولي يهتم . في حالة ليبيا تمت الإحالة في ظرف أسابيع من أول تقارير عن هجمات غير قانونية من قبل قوات الدولة على المتظاهرين المناهضين للحكومة الوضع فريد من نوعه أيضا في أن ممثلي ليبيا في الأمم المتحدة سعوا لتحرك مجلس الأمن القرار الصادر بالإجماع يعكس تزايد الاعتراف بأنه سيتم محاسبة من شاركوا في الأعمال الوحشية الموسعة وبأهمية دور المحكمة المتزايد في إحقاق العدالة . هذه المرة الأولى التي تصوت فيها الولايات المتحدة والصين بالنفي- وهما دولتان طرف في المحكمة - على إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

الإحالة لا تعني تلقائيا فتح تحقيق، بينما إحالات مجلس الأمن تعطي المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في الوضع في ليبيا إلا أن مدعي المحكمة عليه بعد ذلك أن يقرر إن كان سيفتح تحقيق من عدمه.

نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن ادعاءها يمضي قدما في التحقيق ما لم يخلص إلى عدم وجود سند معقول للبدء في التحقيق بناء على المعلومات المتوفرة .

2 - تحريات المدعي العام قبل فتح التحقيق

قرار ادعاء المحكمة الجنائية الدولية بالمبادرة بالتحقيق إثر إحالة مجلس الأمن يوجهه متطلبات واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ. يجب أن يكون هناك سند معقول للاعتقاد بأن جريمة قد وقعت تختص المحكمة بالنظر فيها ، أو يجري ارتكابها.

تشمل جرائم المحكمة : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب في الوقت الحالي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تشمل أي عدد من الأعمال منها القتل أو التعذيب أو الاغتصاب في حال ارتكابها كجزء من هجمة منهجه منتشرة موجهة ضد سكان مدنيين مع علم بوقوع هذه الهجمات .

ب. حتى في حال وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو وقوع جرائم أخرى ، فإن ادعاء المحكمة عليه أن يحدد أولا إن كانت هناك قضايا محتملة قد يؤدي التحقيق للتوصل إليها. في حال توفر هذا الاحتمال، لا بد أن تكون الجريمة بدرجة معينة من الجسامة كما أنه بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للقضاء الوطني بحيث لا تتدخل إلا في حال إخفاق السلطات في الدولة أو كونها غير مستعدة للتحرك ، فلا بد من ثبوت انعدام أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية حقيقية على المستوى الوطني أولا . هذا المطلب الأخير معروف بمصطلح (التكاملية) ويجعل اختصاص المحكمة القضائي الدولي ثانويا لتحرك السلطات المحلية أولا .

3 - الأشخاص المستهدفون في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تنطبق فقط على من ارتكبوا الجرائم بأنفسهم، بل أيضا على من أعطى الأوامر ومن هو في مركز قيادة وكان يجب أن يعرف بالانتهاكات التي وقعت وأخفق في منعها أو الإبلاغ عنها أو مقاضاة المسؤولين عن ارتكابها . المادة 27 من نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تزيل الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين في حال اتهامهم .

من سياسات ادعاء المحكمة استهداف أولئك الذين يتحملون أوسع مسؤولية عن الجرائم الأكثر جسامة، بينما دعت هيومن رايتس لأن يطبق ادعاء المحكمة هذه السياسة بمرونة، فمن غير المرجح أن يتم اتهام بعض أفراد إذا فتحت المحكمة تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يخص ليبيا. قضية الادعاء في أوغندا أسفرت عن خمس أوامر توقيف، وقضايا الكونغو الثلاث أسفرت عن خمس أوامر توقيف.

سعى الادعاء لإصدار سبعة أوامر توقيف أو استدعاء بحق ستة أفراد في قضية دارفور وأمر واحد في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى. في كينيا يسعى لنسب اتهامات لستة أشخاص .

الخــاتمة :

يتدخل مجلس الأمن الدولي في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتبر انها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ويتخذ التدابير القمعية والقصرية ضد المسؤولين عنها .

ففي 31 /01/ 1992 نظم مجلس الأمن الدولي اجتماع قمة لأعضائه انتهى بإصدار وثيقة ختامية عالج موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزء من السلم والأمن الدولي بحيث أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمرا واقعا لا جدلا فيه ، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 /7 /1998 ودخولها حيز النفاذ في 1 /7 /2002 وبهذا لا يعفى أي شخص من تحمله المسؤولية الجنائية الدولية للارتكاب جرائم دولية التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، وبهذا لا يعتد أي شخص بصفته الرسمية أي لا يحظى بأي حصانة عند ارتكابه أي جريمة دولية كما لا يجوز للشخص أن يتذرع بأن قانونه الوطني لا ينص أو لا يجرم مثل هذه الأفعال .

علما بأن المحكمة الجنائية الدولية منحت الأولوية للقضاء الوطني ولكن إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بأي سبب كان هنا تكون المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص حتى ولو لم تكن الدولة عضوا في النظام الأساسي للمحكمة ، وفي هذه الحالة تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة . كما أن الجرائم الدولية لا تخضع للتقادم.

الهوامش:

1 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 صدر في 2 أوت 1990 يدين الاحتلال العراقي للكويت ويطلب من الجيش العراقي الانسحاب الفوري غير المشروط إلى مواقعه قبل أوت 1990 كما طلب من الطرفين البدء بحوار مباشر لحل الاختلافات بينهما بدعم من جامعة الدول العربية .

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990 وهو القرار الذي فرض بموجبه حظر اقتصادي على العراق فقد طالب فيه مجلس الأمن جميع الدول بالامتناع عن أية تبادلات تجارية مع العراق باستثناء الإمدادات الطبية والغذائية.

أنظر د/ هويدا محمد عبد المنعم : القانون الدولي وحقوق الإنسان – دار الكتاب الحديث ص -135 136

2 - في 11تشرين قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 883 تم اعتماد 2 نوفمبر 1993 بعد الإشارة إلى القرار 731لعام 1992 والقرار 748 لعام 1992 أقر المجلس بأن ليبيا لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن المذكورة خلال العشرين شهرا الماضية ونتيجة لذلك فرض عقوبات دولية إضافية عليها .

أنظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار 887 المؤرخ في 29نوفمبر 1993

3 - عند النظر في قراري مجلس الأمن 713 لعام 1991 و757 لعام 1992 الخاصين بيوغسلافيا تجد في الأول أن فرض الجزاءات الاقتصادية بوصفها وسائل ضاغطة على الأطراف المتنازعة لوقف حالة الانتهاكات الإنسانية كانت واضحة إذ حظرت بشكل خاص الأسلحة والعتاد والمؤن لجميع الأطراف بيد أن الانتقائية كانت واضحة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك إذ أن مجلس الأمن تناسى أن المسلمين غير مسلحين أساسا وأن واحدا من أسباب التطهير العرقي ضد المسلمين هو عدم تسليحهم، وفي القرار الثاني فرضت جزاءات اقتصادية فضلا عن تدابير دبلوماسية ضد يوغسلافيا الاتحادية لعدم استجابتها لقرارات مجلس الأمن.

4 - د/ عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية 2007

5 - بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 733 و746 تشكلت (يونوسوم 1 -UNOSOM 1)التي تهدف في المقام الأول الإغاثة الإنسانية وإعادة النظام والانضباط إلى الصومال بعد انهيار الحكومته المركزية. وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار رقم 794 في 3 من ديسمبر عام 1992 وقد نص على تكوين قوة حفظ سلام بقيادة قوة حفظ سلام بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتهدف لاقامة السلام والإغاثة الإنسانية خاصة بعد التقارير التي أذيعت بأن 30 ألف مدني صومالي ماتوا من المجاعة في العام الأول للحرب الأهلية وتتوجه هذه القوات في مهمة تستمر سنتين بالذات في الجنوب لمحاولة علاج الظروف المأساوية وصلت قوات الأمم المتحدة الإنسانية إلى الصومال أوائل العام 1993

6 - -بدأت مشاركة الأمم المتحدة في هايتي في شباط/فبراير 1993 عندما تم نشر بعثة مدنية دولية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وفي أيلول/ سبتمبر 1993 أنشأ مجلس الأمن أول عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البلاد - وهي بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH). ولكن بسبب عدم التعاون من قبل السلطات العسكرية الهايتية فإن أونمي لم يمكن نشرها بالكامل في ذلك الأوان لكي تضطلع بولايتها.

وفي جويلية 1994 خول مجلس الأمن نشر قوة متعددة الجنسيات قوامها 000 20 فرد لتسهيل العودة الفورية للسلطات الهايتية الشرعية، والاحتفاظ ببيئة آمنة مستقرة في البلاد ودعم حكم القانون. وتبع هذه القوة المتعددة الجنسيات عدد من بعثات حفظ السلام الناجحة التابعة للأمم المتحدة من 1994 إلى 2001 بما في ذلك الأونمي UNMIH والتي تولت مهامها بالكامل في آذار/مارس 1995 ومهمة الدعم في هايتي

التابعة للأمم المتحدة (UNSMIH)، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (UNTMIH) وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (MIPONUH).

وعبر تلك الفترة حدث عدد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك استعادة صاع من الديمقراطية بأول تسليم سلمي للسلطة بين رئيسين منتخبين بشكل ديمقراطي؛ ونمو مجتمع مدني متعدد الأوجه؛ والمشاركة المتزايدة في تنمية ثقافة سياسية على أساس القيم الديمقراطية. ولكن كانت هناك نكسات أيضا. فبسبب الأزمة السياسية المستمرة وعدم الاستقرار المصاحب لها في البلاد فإن الإصلاحات الجدية لم تتم وتستقر بشكل كامل أبدا.

وفي بداية شباط/فبراير 2004 اندلع الصراع المسلح في مدينة جونيفس وفي الأيام التالية انتشر القتال إلى مدن أخرى. وبشكل تدريجي سيطر المتمردون على معظم الجزء الشمالي من البلاد. وبالرغم من الجهود الدبلوماسية فإن المعارضة المسلحة هددت بأن تتجه إلى العاصمة الهايتية. وفي وقت مبكر من 29 شباط/فبراير ترك السيد أرستيد البلاد. وقرأ رئيس الوزراء إيفون نبتيون خطاب استقالته. وفي غضون ساعات حلف بونيتاس ألكساندر رئيس المحكمة العليا اليمين كرئيس مؤقت وفقا للقواعد الدستورية للخلافة في السلطة. ومساء التاسع والعشرين من شباط فبراير قدم الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة طلبا من الرئيس المؤقت للمساعدة والذي تضمن تخويل القوات الدولية دخول هايتي. ووفقا لهذا الطلب اعتمد مجلس الأمن القرار 1529 (2004) والذي خول القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات (MIF) وأعلن استعداد المجلس بإنشاء قوة استقرار تابعة للأمم المتحدة لدعم استمرار العملية السياسية السلمية والدستورية وصياغة بيئة آمنة مستقرة. وبدأت القوة انتشارها في هايتي فورا بمقتضى هذا القرار.

وبناء على توصيات الأمين العام، اعتمد مجلس الأمن القرار 1542 في 30 نيسان/أبريل 2004 والذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وطلب أن تنقل السلطة من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة في الأول من حزيران/يونيو 2004.

انظر مينوستاه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

7 - د/ أبو الوفاء: الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة سنة 2002 ص 18 .

8 - من خلال متابعة الوضع في رواندا أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 12/12/1996 قرارا حول حالة حقوق الإنسان في رواندا أشارت فيه إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم على وجه السرعة ونتيجة للآثار الناجمة عن الأزمة الرواندية قررت اللجنة الآتي:

أ) إدانة أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت في رواندا والعنف الذي يرتكب عبر الحدود وما ينتج عنه من

- معاناة شديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وخاصة الأطفال والنساء من ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب

- ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بصفة شخصية وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي

- التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة هؤلاء المتهمين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الجرائم على أرض الدول المجاورة في الفترة بين أول جانفي و31 ديسمبر 1994.

ب) التشجيع على إعادة بناء رواندا واستعادة سيادة القانون فيها وإعادة النظام وتعزيز القرار إلى حدوث عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها وكذلك الأعمال التي ارتكبها على ما يبدو

الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا .

- انظر الأستاذ طاهر منصور : القانون الدولي الجزائي الطبعة الأولى – دار الكتاب الجديدة بيروت لبنان 2000 ص 165.

9 - انظر قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 293 /1999 وقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 27 /9 /1999

10 - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1315 مؤرخ في 14 أوت 2000 فقرة 8.

11 - قرر فيه بدء سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي الملحق بها اعتبارا من تاريخ 10/6/2007 ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستيفائها الشروط الشكلية لبدء سريانها انظر أيضا

ALIA EL KHATIB / Le tribunal Hariri Une menace contre la paix – Journal de trial du 16/6/2008 P. 7